وبناء على المرسوم رقم 2.57-1386 الصادر فى 2 جمادى الثانية 1377 الموافق لـ 25 دجنبر 1957 بتعيين كيفيات تطبيق الظهير الشريف المؤرخ فى 2 جمادى الثانية 1377 الموافق لـ 25 دجنبر 1957 بشأن صندوق التعاون الاجتماعى وخصوصا الفصل الثانى منه

وباقتراح المنظمات المهنية

يرسم ما يلى :

فصل فريد

ان ممثلى المؤاجرين والمستأجرين بالمجلس الادارى لصندوق التعاون الاجتماعى لسنة 1959 يعينون حسبما يلى :

أ) بصفة ممثلى المؤاجرين :

السادة : محمد العراقى ؛ محمد بن الجيلالى بنانى ؛ مولاى سعيد ؛ روجى طارتيير ؛ لوسيان دولبو

ب) بصفة ممثلى المستأجرين :

السادة : الصديق محمد ؛ الطيب بوعزة ؛ عمور التهامى ؛ شمس الدين مصطفى ؛ كانونى محمد ؛ والسلام

وحرر بالرباط فى 24 رجب عام 1378 الموافق لـ 3 فبراير سنة 1959

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58-1341

تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 25 محرم 1335 الموافق 21 نونبر 1916 بشأن احداث جماعات القبائل ذلك الظهير الشريف الذى وقع تغييره وتتميمه

وبمقتضى الظهير الصادر فى 26 شوال 1373 الموافق 28 يونيو 1954 بشأن أملاك الجماعات القروية

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الاموال التابعة للملك العمومى والملك الخصوصى للجماعات القروية تقيد فى سجل خصوصى يدعى « سجل محتويات الاموال الجماعية » يبين فيه فيما يخص كل واحد من هذه الاموال نوعه وأصله ورسم ملكيته وتاريخ تسجيله فى الملك الجماعى ، واذا كان الامر يتعلق بعقارات ، تبين فى السجل المساحة والموقع ، ويجب أن يشار فيه كذلك الى البراءة من الاموال المبيعة أو المعوضة أو العقارات المجزأة وينقسم السجل المذكور الى قسمين ، قسم تضمن فيه الاموال التابعة للملك العمومى ، والقسم الآخر تضمن فيه الاموال التابعة للملك الخصوصى

الفصل الثانى

ان العقارات التى تتخلى عنها الى الجماعات الدولة المغربية بموجب الفصول 2، 3، 6 من الظهير الصادر فى 26 شوال 1373 الموافق 28 يونيو 1954 بشأن أملاك الجماعات القروية ، يباشر تسليمها ممثل عن المصلحة المتخلية عن المأذون له فى ذلك (وزارة الاقتصاد الوطنى والمالية أو وزارة الاشغال العمومية) الى رئيس المجلس القروى الممثل للجماعة

الفصل الثالث

يحرر محضر حيازة الجماعة لسائر الاموال الجماعية العمومية أو الخصوصية ويوقع عليه بمحضر الجانبين كل من المتخلى وممثل الجماعة وتضاف اليه جميع النسخ الاصلية للايجار والعقود والاحكام والتصريحات وجميع الرسوم المتعلقة بالاموال المتخلى عنها ، وتسلم نسخة من المحضر المذكور مصحوبة بنسخة مطابقة للايجار والعقود المذكورة المتعلقة بالاموال المتخلى عنها الى القابض الذى يؤذن له فى أن يطلب اذا ارتأى ذلك مفيدا ، النسخ الاصلية للرسوم المذكورة ويعطى عنها وصولا

الفصل الرابع

ان عقود الايجار وأكرية الاملاك الخصوصية الجماعية يبرمها رئيس المجلس القروى بناء على مداولة المجلس الصادرة بالموافقة وبعد مصادقة عامل الاقليم

الفصل الخامس

يأذن رئيس المجلس القروى فى تفويت أو معاوضة الاموال المنقولة التابعة للاملاك الجماعية والتى لم تعد صالحة للاستعمال لفائدة الجماعة

اما تفويت أو معاوضة الاموال المنقولة الاخرى فيبقى خاضعا لرخصة عامل الاقليم

الفصل السادس

ان بيوع المنقولات والعقارات التى يقررها المجلس الجماعى تباشر عن طريق المزاد العلنى على يد القابض ويجب ان يؤدى الثمن حالا وتزاد فيه نسبة مأوية تحدد بشأن كل حالة فى وثيقة الاذن لتسديد صوائر الاشهار والبيع غير أن هذه البيوع فيما يخص العقارات وبموجب تنصيص صريح يتضمنه مرسوم الاذن يمكن أن تقع بالمراضاة بعد استشارة المجلس القروى وموافقة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطنى والمالية

اما بعد اجراء سمسرة بدون جدوى أو فى حالة عروض غير كافية أو بيوع الى ادارات أو الى مشاريع ذات مصلحة عمومية وحتى الى بعض الافراد المجاورين واما فى حالة ما اذا كانت كيفية التفويت تكتسى أهمية خصوصية لفائدة الجماعة

ويجوز لوزير الداخلية فيما يتعلق بالمنقولات أن يأذن بموجب مقرر مدعم بأسباب فى مخالفات قاعدة البيع عن طريق السمسرة العمومية والسلام

وحرر بالرباط فى 25 رجب عام 1378 الموافق 4 فبراير سنة 1959

الامضاء : عبد الله ابراهيم

قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى الانتاج الصناعى والمعادن باجراء العمل فى منطقة الحماية الاسبانية السابقة واقليم طنجة بالتشريع والنظام المتعلقين باستعمال الاجهزة البخارية المنصبة فى الارض وأجهزة الضغط بواسطة الغاز ، الجاريين بالمنطقة الجنوبية

ان وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى الانتاج الصناعى والمعادن

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 ذى القعدة 1377 الموافق لـ 21 مايو 1958 المتعلق بتوحيد التشريع بمجموع التراب المغربى